الصباح الإسلامية
08
العدد 1687 - السنة السادسة
الاحد 8 ذي الحجة 1434 - الموافق 13 اكتوبر 2013
Sunday 13 October 2013 - No.1687 - 6th Year

على الحاج الاغتسال والتطيب ولبس الإحرام والخروج إلى منى

الإحرام بالحج واجب في يوم الثامن من ذي الحجة استعداداً لعرفة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد: نذكر هنا صفة الحج على سبيل الإجمال والاختصار، وعلى صفة التمتع فنقول: إذا أراد الإنسان الحج والعمرة، فتوجه إلى مكة في أشهر الحج، فإن الأفضل أن يحرم بالعمرة، أولا ليصير متمتعا، فيحرم من الميقات بالعمرة، وعند الإحرام يغتسل كما يغتسل من الجنابه، والاغتسال سنة في حق الرجال والنساء حتى الحائض والنفساء، فيغتسل ويتطيب في رأسه ولحيته، ويلبس ثياب الإحرام، ويحرم عقب صلاة فريضة، إن كان وقتها حاضرًا، أو نافلة ينوي بها سنة الوضوء، لأنه ليس للإحرام نافلة معينه، إذ لم يرد ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم. والحائض والنفساء لا تصلي، ثم يلبي الحاج، فيقول: لبيك اللهم عمرة، لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك. ولا يزال يلبي حتى يصل إلى مكة.

وينبغي إذا قرب من مكة أن يغتسل لدخولها، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم، ويدخل المسجد الحرام مقدما رجله اليمنى قائلا: بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله « اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك، أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وبسلطانه القديم من الشيطان الرجيم ».

فإذا شرع في الطواف، قطع التلبية، فيبدأ بالحجر الأسود يستلمه ويقبله إن تيسر، وإلا أشار إليه، ويقول: « بسم الله والله أكبر، اللهم إيمانا بك، وتصديقا بكتابك، ووفاءً بعهدك، واتباعا لسنة نبيك محمد » ثم يجعل البيت عن يساره، ويطوف سبعة أشواط، يبتدئ بالحجر ويختتم به، ولا يستلم من البيت سوى الحجر الأسود والركن اليماني، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستلم سواهما، وفي هذا الطواف يسن للرجل أن يَرْمُل في الثلاثة أشواط الأولى: بأن يسرع المشي ويقارب الخطا، وأن يضطبع في جميع الطواف، بأن يخرج كتفه الأيمن، ويجعل طرفي الرداء على الكتف الأيسر، وكلما حاذى الحجر الأسود كبّر، ويقول بينه وبين الركن اليماني: ﴿ ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار ﴾ ويقول في بقية طوافه ما شاء من ذكر ودعاء.

وليس للطواف دعاء مخصوص لكل شوط، وعلى هذا فينبغي أن يحذر الإنسان من هذه الكتيبات التي بأيدي كثير من الحجّاج، والتي فيها لكل شوط دعاء مخصوص، فإن هذه بدعة لم ترد عن رسول الله وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: « كل بدعة ضلالة» رواه مسلم.

ويجب أن ينتبه الطائف إلى أمر يخل به بعض الناس في وقت الزحام، فتجده يدخل من باب الحجر، ويخرج من الباب الثاني، فلا يطوف بالحجر مع الكعبة، وهذا خطأ، لأن الحجر أكثره من الكعبة، فمن دخل من باب الحجر وخرج من الباب الثاني، لم يكن قد طاف بالبيت، فلا يصح طوافه.

وبعد الطواف يصلي ركعتين خلف مقام إبراهيم إن تيسر له، وإلا ففي أي مكان من المسجد، ثم يخرج إلى الصفا، فإذا دنا منه قرأ: ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ومن تطوع خيرا فإن الله شاكر عليم ﴾ «البقرة:158» ولا يعيد هذه الآية بعد ذلك، ثم يصعد على الصفا، ويستقبل القبلة، ويرفع يديه، ويكبر الله ويحمده، ويقول: « لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده» ثم يدعو بعد ذلك، ثم يعيد الذكر مرة ثانية، ثم يدعو، ثم يعيد الذكر مرة ثالثة.

ثم ينزل متجهاً إلى المروة، فيمشي إلى العَلَم الأخضر إلى العمود الثاني سعياً شديداً، أي يركض ركضاً شديداً، إن تيسر له ولم يتأذ أو يؤذ أحدا، ثم يمشي بعد العلم الثاني إلى المروة مشيا عاديا، فإذا وصل المروة، صعد عليها، واستقبل القبلة، ورفع يديه، وقال مثل ما قال على الصفا، فهذا شوط.

ثم يرجع إلى الصفا من المروة، وهذا هو الشوط الثاني، ويقول فيه ويفعل كما قال في الشوط الأول وفعل، فإذا أتم سبعة أشواط، من الصفا للمروة شوط، ومن المروة للصفا شوط آخر، فإنه يقصّر شعر رأسه، ويكون التقصير شاملا لجميع الرأس، بحيث يبدو واضحا في الرأس، والمرأة تقصر من كل أطراف شعرها بقدر أنملة، ثم يحل من إحرامه حلا كاملا، يتمتع بما أحل الله له من النساء والطيب واللباس وغير ذلك.

فإذا كان يوم الثامن من ذي الحجة أحرم بالحج، فاغتسل، وتطيّب، ولبس ثياب الإحرام، وخرج إلى منى، فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، خمس صلوات، يصلي الرباعية ركعتين، وكل صلاة في وقتها، فلا جمع في منى، وإنما هو القصر فقط.

فإذا طلعت الشمس يوم عرفه، سار إلى عرفه، فنزل بنمرة إن تيسّر له، وإلا استمر إلى عرفه فينزل بها، فإذا زالت الشمس، صلى الظهر والعصر قصرا وجمع تقديم، ثم يشتغل بعد ذكر الله، ودعائه، وقراءة القرآن، وغير ذلك مما يقرب إلى الله تعالى. وليحرص على أن يكون آخر ذلك اليوم مُلحًا في دعاء الله عز وجل، فإنّه حري بالإجابة.

ويسن أن يكون مستقبل القبلة، رافعا يديه عند الدعاء، وكان أكثر دعاء النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الموقف العظيم: « لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير » وليحرص كذلك على الأذكار والأدعيه النبوية فإنها من أجمع الأدعية وأنفعها، فيقول: « اللهم لك الحمد كالذي نقول، وخيراً مما نقول، اللهم لك صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي، وإليك ربي مآبي، ولك ربي تراثي. اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، ووسوسة الصدر، وشتات الأمر. اللهم إني أعوذ بك من شر ما تجيء به الريح ».

« اللهم اجعل في قلبي نورا، وفي سمعي نورا وفي بصري نورا، اللهم إنك تسمع كلامي، ترى مكاني، وتعلم سري وعلانيتي، لا يخفى عليك شيء من أمري، أنا البائس الفقير، المستغيث المستجير، الوجل المشفق المقر، المعترف بذنوبي، أسالك مسألة المسكين، وأبتهل إليك ابتهال المذنب الذليل، وأدعوك دعاء من خضعت لك رقبته، وفاضت لك عيناه، وذلّ لك جسده، ورَغِم لك أنفه. اللهم ﴿ ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ﴾ اللهم إني ظلمت نفسي فاغفر لي إنك أنت الغفور الرحيم ».

فإذا غربت الشمس من يوم عرفه، انصرف إلى مزدلفة، فصلى بها المغرب والعشاء جمعا وقصرا، ثم يبقى هناك حتى يصلي الفجر، ثم يدعو الله عز وجل إلى أن يسفر جدا، ثم يدفع بعد ذلك إلى منى، ويجوز للإنسان الذي يشق عليه مزاحمة الناس أن ينصرف من مزدلفة قبل الفجر، لأن النبي صلى الله عليه وسلم رخّص لمثله.

فإذا وصل إلى منى، بادر فرمى جمرة العقبة أولا قبل كل شيء بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ثم ينحر هديه، ثم يحلق رأسه، وهو أفضل من التقصير، وإن قصّره فلا حرج، والمرأة تقصّر من أطرافه بقدر أنملة، وحينئذ يحل التحلل الأول، فيباح له جميع محظورات الإحرام ما عدا النساء.

فينزل بعد أن يتطيب ويلبس ثيابه المعتادة إلى مكة، فيطوف طواف الإفاضة سبعة أشواط. وهذا الطواف والسعي للحج، كما أن الطواف والسعي الذي حصل منه أول ما قدم للعمرة، وبهذا يحل من كل شيء حتى النساء.

ولنقف هنا لننظر ماذا فعل الحاج يوم العيد؟ فالحاج يوم العيد: رمى جمرة العقبة، ثم نحر هديه، ثم حلق أو قصر، ثم طاف، ثم سعى، فهذه خمسة أنساك يفعلها على هذا الترتيب، فإن قدم بعضها على بعض فلا حرج، إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُسأل يوم العيد عن التقديم والتأخير، فما سئل عن شيء قدّم ولا أخر يومئذ إلا قال: « افعل ولا حرج » متفق عليه. فإذا نزل من مزدلفه إلى مكة، وطاف وسعى، ثم رجع إلى منى ورمى فلا حرج، ولو رمى ثم حلق قبل أن ينحر، فلا حرج، ولو رمى، ثم نزل إلى مكة وطاف وسعى فلا حرج، ولو رمى ونحر وحلق، ثم نزل إلى مكة وسعى قبل أن يطوف فلا حرج. المهم أن تقديم هذه الأنساك الخمسة بعضها على بعض لا بأس به، لأن رسول الله ما سئل عن شيء قدّم ولا أخّر يومئذ إلا قال: « افعل ولا حرج » وهذا من تيسير الله سبحانه وتعالى ورحمته بعباده.

ويبقى من أفعال الحج بعد ذلك: المبيت في منى ليلة الحادي عشر، وليلة الثاني عشر، وليلة الثالث عشر لمن تأخر، لقول الله تعالى: ﴿ واذكروا الله في أيام معدودات فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى واتقوا الله واعلموا أنكم إليه تحشرون ﴾ «البقرة:203» فيبيت الحاج بمنى ليلة الحادي عشر، وليلة الثاني عشر، ويجزيء أن يبيت في هاتين الليلتين معظم الليل.

فإذا زالت الشمس من اليوم الحادي عشر، رمى الجمرات الثلاث، يبدأ بالصغرى التي تعتبر شرقية بالنسبة للجمرات الثلاث، فيرميها بسبع حصيات متعاقبات، يكبر مع كل حصاة، ثم يتقدم عن الزحام قليلا، فيقف مستقبل القبلة، رافعاً يديه، يدعو الله تعالى دعاءً طويلا، ثم يتجه إلى الوسطى فيرميها بسبع حصيات متعاقبات، يكبر مع كل حصاة، ثم يتقدم قليلا عن الزحام، ويقف مستقبل القبلة، رافعاً يديه، يدعو الله تعالى دعاءً طويلا، ثم يتقدم إلى جمرة العقبة، فيرميها بسبع حصيات متعاقبات، يكبر مع كل حصاة، ولا يقف عندها، اقتداءً برسول الله.

وفي ليلة الثاني عشر، يرمي الجمرات الثلاث كذلك، فإذا أتم الحاج رمي الجمار في اليوم الثاني عشر، فإن شاء تعجّل ونزل من منى، وإن شاء تأخر، فبات بها ليلة الثالث عشر، ورمى الجمار الثلاث بعد الزوال كما سبق، والتأخر أفضل، ولا يجب إلا بعد أن تغرب الشمس من اليوم الثاني عشر وهو بمنى، فإنه يلزمه التأخر حتى يرمي الجمار الثلاث بعد الزوال، لكن لو غربت عليه الشمس بمنى في اليوم الثاني عشر بغير اختياره، فإنه لا يلزمه

آداب زيارة المسجد النبوي

زيارة مسجد الرسول – صلى الله عليه وسلم – مستحبة في أي وقت من أوقات العام سواء أكان ذلك قبل الحج أم بعده ، لقوله – صلى الله عليه وسلم – : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : مسجدي هذا ، والمسجد الحرام والمسجد الأقصى » رواه مسلم ، وذلك لما لمسجده صلى الله عليه وسلم من فضيلة عظيمة حيث يضاعف ثواب العبادة ، ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : « صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام » ، وليست زيارة مسجده صلى الله عليه وسلم شرطا لصحة الحج كما قد يظنه البعض .

فإذا توجه المسافر قاصد زيارة مسجده صلى الله عليه وسلم فليكثر من الصلاة والتسليم عليه صلى الله عليه وسلم في طريقه ، وليستحضر في قلبه شرف المدينة ، وأنها أفضل الأرض بعد مكة عند بعض العلماء ، وعند بعضهم أفضلها مطلقا ، فإذا وصل باب مسجده صلى الله عليه وسلم ، فليقدم رجله اليمنى وليقل: « بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله ، أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم ، وسلطانه القديم ، من الشيطان الرجيم ، اللهم افتح لي أبواب رحمتك » كما يقول ذلك عند دخول سائر المساجد .

ثم يصلي ركعتين تحية المسجد، والأفضل أن تكونا في الروضة الشريفة ، بدون إيذاء للآخرين ، وموضع الروضة ما بين منبر النبي – صلى الله عليه وسلم – وحجرته، لقوله – صلى الله عليه وسلم – كما في الصحيحين : « ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ، ومنبري على حوضي»، ويدعو فيهما بما أحب من خيري الدنيا والآخرة ، وأما صلاة الفريضة فينبغي للزائر وغيره أن يحافظ عليها في الصفوف الأولى .

وبعد الصلاة يذهب لزيارة قبر النبي – صلى الله عليه وسلم – وقبر صاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، فيقف مواجها القبر الشريف ، مستحضرا في قلبه جلالة ومنزلة من هو بحضرته ، ثم يسلم ، قائلا: « السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته «ثم يصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم – بأي صيغة من صيغ الصلاة عليه ، كان يقول: « اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد » ، وإن قال : « أشهد أنك قد بلغت الرسالة ، وأديت الأمانة ، ونصحت الأمة ، وجاهدت في الله حق جهاده ، فلا بأس بذلك ، لأن ذلك كله من أوصافه عليه الصلاة والسلام.

ثم يتنحى إلى يمينه قليلا فيسلم على أبي بكر رضي الله عنه قائلا : السلام عليك يا أبا بكر صفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وثانيه في الغار ، جزاك الله عن أمة رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرا ، ثم يتنحى إلى يمينه أيضا فيسلم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه قائلا : السلام عليك يا عمر الذي أعزّ الله به الإسلام ، جزاك الله عن أمة نبيه صلى الله عليه وسلم خيرا ، ويدعو لهما ويترضى عنهما ، وقد كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا سلم على الرسول صلى الله عليه وسلم وصاحبيه لا يزيد على قوله : « السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا أبا بكر ، السلام عليك يا أبتاه . ثم ينصرف « رواه البيهقي . وليس ما ذكرناه من صيغ السلام نصا لازما ، فلو سلم بأي صيغة فيها صفته أجزأه.

ويكره للزائر أن يرفع صوته رفعا فاحشا عند القبر بالسلام ؛ لأن ذلك ينافي الأدب مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقد قال تعالى : ﴿ يا أيها الذي آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون ﴾« الحجرات : 2» ، ولا يشرع للزائر استقبال القبر عند الدعاء فإن ذلك خلاف ما كان عليه السلف رضي الله عنهم ، وإنما يستقبل القبلة ويحمد الله تعالى ويمجده ويدعو لنفسه بما شاء ولوالديه ، ومن شاء من أقاربه ومشايخه وإخوانه وسائر المسلمين.

ولا يجوز سؤال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قضاء الحوائج أو تفريج الكروب ، أو نحو ذلك مما لا يطلب إلا من الله سبحانه .

وينبغي للزائر أن يحرص على أداء الصلوات الخمس في مسجده – صلى الله عليه وسلم – ، وأن يغتنم وقته بالإكثار من الذكر والدعاء وصلاة النافلة ؛ لما في ذلك من الأجر الجزيل .

ويسن له زيارة مسجد قباء والصلاة فيه، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يزور مسجد قباء راكبا وماشيا ويصلي فيه ركعتين ، وقد قال صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين : « من تطهر في بيته ، ثم أتى مسجد قباء فصلى فيه صلاة كان له أجر عمرة » ، ويسن له أيضا زيارة البقيع، وقبور شهداء أحد ؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يزورهم ويدعو لهم ، وليتذكر العبد الآخرة ، ويدعو بالدعاء المأثور : «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، نسأل الله لنا ولكم العافية».